

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/530)]

١٧/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس بموجبه عن استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/59/288

(٢) A/59/390

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها. بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تؤكد دور اللجنة الخامسة في النظر في مقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام وإقرارها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتوفير المرافق اللازمة للتعجيل بنشر القوات وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لإصلاح الهياكل الأساسية اللازمة للاحتياجات التشغيلية للبعثة؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ - **تأذن** للأمين العام بشغل الوظائف التالية بالرتب الملائمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

مدير مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

مساعد خاص للمدير؛

مساعد خاص للممثل الخاص؛

موظف للمراسم؛

موظف للشؤون القانونية؛

نائب للممثل الخاص للأمين العام معني بتنسيق الشؤون الإنسانية والإغاثية؛

كبير موظفي الشؤون الإنسانية والإغاثية؛

موظف للشؤون الإنسانية والإغاثية؛

مستشار قانوني رئيسي؛

رئيس شؤون الإعلام؛

متحدث رسمي؛

رئيس شعبة الشؤون السياسية وتخطيط السياسات؛

وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تبرير هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة بتقديم معلومات إضافية بشأن الرتب الملائمة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٣ - **تحيط علما** بأن الفقرة ٧ - ثانيا (ج) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) يعهد فيها المجلس إلى البعثة المساعدة في تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرة وعادلة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ الولاية المنوطة به على الوجه الأكمل، وأن يضطلع بقياس إنجازات البعثة، وبخاصة الإنجاز المتوقع ٢-٣^(٣)، بما يتماشى تماما مع الولاية الصادرة عن مجلس الأمن؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مبلغا قدره ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لإنشاء البعثة بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ لألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مبلغا قدره ٨٠٠ ٠٤٦ ٣٧٩ دولار، ويشمل مبلغ ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار سبق أن أذنت به الجمعية في قرارها ٣١١/٥٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٥٦٦ ٢٠٦ دولار بمعدل شهري قدره ٧٨٧ ٨٢٠ ٢٥ دولارا للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، آخذة في الاعتبار مبلغ ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار الذي قسمته الجمعية العامة بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في قرارها ٣١١/٥٨، ووفقا للمستويات التي حددتها الجمعية في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون

(٣) انظر A/59/288.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧١ ٧٠٠ ٤ دولار والموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٩ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

الجلسة العامة ٤٦

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤